Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

نقيض الضّروريّة

قال المصنّف : «وأمّا الضّرورية ، فهو رفع إحدى الضّروريتين بإثبات الأخرى ، أو الإمكان الخاصّ . والمشترك بينهما هو الإمكان العامّ»[1] .

قال المفسّر : إنّ قولنا : «كلّ (ج) (ب) بالضّرورة» إنّما يكذّب أحد أمرين :

1 – إمّا بأن يكون الصّادق هو سلب (ج) عن بعض (ج) بالضّرورة ،

2 – وإمّا بأن يكون الصّادق هو إثبات (ب) لبعض (ج) بالإمكان أو بالوجود .

وتشترك الاعتبارات الثّلاثة في السّالب الممكن العاميّ ؛ فنقيض الموجبة الكلّية إذن ، هي السّالبة الجزئية الممكنة العامّة .

والمصنّف اقتصر من الاعتبارات الثّلاثة في أجزاء النّقيض على اثنين تساهلاً .

نقيض المشروطة العامّة

قال المصنّف : «وأمّا نقيض المشروطة العامّة ، فهو أن يقال : ليس ثبوت المحمول عند ثبوت وصف الموضوع ضروريًّا ، بل بالإمكان العام»[2] .

قال المفسّر : إنّه قد تساهل في هذا الموضع جدًّا . وذلك أنّه ليس نقيض المشروطة العامّة محصورًا في إثبات المحمول للموضوع بالإمكان العامّ فقط ، بل قد يكذّب بسلب ثبوت ذلك المحمول عند وصف الموضوع البتّة ؛ أو بكونه قد يثبت مع وصف الموضوع وقتًا دون وقت ؛ أو بكونه ثابتًا له بشرط الضّرورة ، بل بدوام خال عن ضرورة . [26ظ]

---

1 انظر : (أ) : 3و ، (ل) : 5ظ .

2 انظر نفس المصدر السّابق .